

Distr.: Limited
8 April 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العشرون

فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: التصديق على

الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

هنغاريا: ** مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار

مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات

الدولية المتعلقة بالإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال

مكافحة الإرهاب،

* E/CN.15/2011/1.

** نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.



وإذ تشدّد مجدداً على ضرورة تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته بصورة فعالة، وخصوصاً بتعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تزويدها بالمساعدة التقنية،

وإذ تستذكر قرارها ٢٣٢/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي كررت فيه طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يعزز مساعدته التقنية للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تدعيم التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بتسهيل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢٩٧/٦٤، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي أعادت فيه تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١) وشددت على أهمية زيادة التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة، وأهمية العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لضمان التنسيق العام والتلاحم فيما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك ضرورة تعزيز الشفافية وتفاذي الازدواجية،

وإذ تعيد تأكيد ما تعهدت به الدول الأعضاء من التزامات بأن تواصل تنفيذ جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تؤكد مجدداً، ضمن جملة أمور، على احترام الحقوق الإنسانية لجميع الناس وسيادة القانون، باعتباره الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢١/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي شجعت فيه هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تقدم مساعدة تقنية في مجال منع الإرهاب وقمعه، على تصعيد جهودها الرامية إلى ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص باللاجئين والقانون الإنساني الدولي، وكذلك سيادة القانون، باعتباره عنصراً من عناصر المساعدة التقنية،

وإذ تعاود تأكيد قرارها ٢٣٢/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعربت فيه عن قلقها البالغ بشأن ما يوجد في بعض الحالات من صلات بين بعض أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وأكدت على ضرورة تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل تدعيم تدابير التصدي لهذا

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

التحدي الآخذ في التطور، وشدّدت على ضرورة العمل بصورة جماعية على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب بكل أشكاله ومظاهره،

وإذ تعيد التأكيد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تدرك كذلك ضرورة تعزيز ما تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من دور هام في تسهيل التلاحم في تنفيذ تلك الاستراتيجية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة التقنية، خصوصا في مجال بناء القدرات،

١- تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموجودة بشأن الإرهاب، وخصوصا الاتفاقيات والبروتوكولات الأحدث عهدا، مثل اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، اللذين اعتمدا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على النظر في فعل ذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن نطاق ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتجسيدها في التشريعات؛

٢- تحث الدول الأعضاء على مواصلة تدعيم التنسيق والتعاون الدوليين من أجل منع الإرهاب ومكافحته، بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية وفقا للقانون الدولي والالتزامات القانونية الدولية، وعلى ضمان التدريب الوافي لجميع العاملين المعنيين بتنفيذ التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الدول الأعضاء، ضمن نطاق ولايته، بالمساعدة التقنية اللازمة لهذه الغاية، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدمه من مساعدة لإنشاء وتدعيم آليات ومرتكزات فعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب؛

٣- تشدّد على أهمية إنشاء وصون نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة، باعتباره ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ بعين الاعتبار في مساعداته التقنية

الرامية إلى مكافحة الإرهاب والأنشطة الإجرامية المتصلة به، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن نطاق ولايته، تكوين معارف قانونية متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب وما يرتبط بذلك من مجالات مواضيعية ذات صلة بولايته، بما في ذلك الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي، وجرائم الإرهاب المتعلقة بوسائل النقل، وتمويل الإرهاب، واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، ودور الضحايا في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأفعال الإرهابية؛

٥- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها إعداد أدوات تقنية ومنشورات ومبادرات، مثل خلاصة قضايا الإرهاب ومنهاج التدريب القانوني الخاص بمكافحة الإرهاب، وتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية؛

٦- تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بتدعيم تعاونه مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما اقتضت الحاجة؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعطاء أولوية عالية لتنفيذ نهج متكامل من خلال ترويج برامج الإقليمية والمواضيعية، وأن يستفيد من ولاياته المتكاملة في مجالات الأنشطة الإجرامية ذات الصلة؛

٨- تشجع الدول الأعضاء على التعاون معاً وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات على نحو فعال، للصلات القائمة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به، تعزيزاً لتدابير العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى القيام، ضمن نطاق ولايته، بدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن عند الطلب؛

٩- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها التبرعات المالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية، وكذلك إلى تقديم دعم

عيني، خصوصا بالنظر إلى ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛⁽²⁾

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية لتنفيذ ما يندرج ضمن نطاق ولايته من أنشطة، بما فيها أنشطة مكافحة الإرهاب، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(2) المرجع نفسه.